التسبيب من نظام الإثبات

الحمد لله وحده وبعد، فهذا جمع لبعض مواد نظام الإثبات التي يكثر احتياج القاضي لها في تسبيب الأحكام، تيسيراً لعمل القاضي في رصد المواد في أسباب الحكم، مع وضع عنوان للمواد تيسيرا للرجوع لها، أسأل الله أن ينفع به.

القاضي/ عمر بن عبدالرحمن العيسى.

أحكام عامة	
البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات والتي نصها: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر).
البينة لإثبات خلاف الظاهر.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الإثبات والتي نصها: (البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل).
البينة حجة متعدية والإقرار قاصرة.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام الإثبات والتي نصها: (البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة).
الثابت بالبرهان كالعيان.	وبناء على الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام الإثبات والتي نصها: (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان).
تعارض أدلة الإثبات.	وبناء على المادة الرابعة من نظام الإثبات والتي نصها: (دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها).
اتفاق الخصوم على قواعد الإثبات.	وبناء على المادة السادسة من نظام الإثبات والتي نصها: (١-إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام. ٢-لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً).
ترك القاضي لنتيجة إجراء الإثبات.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها).
الإقرار	
الإقرار القضائي.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة).

	الإقرار غير القضائي.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى).
	أهلية المقر.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به).
	إقرار الصغير.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه).
	إقرار الوصي والولي والناظر.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم).
	الإقرار صراحة أو دلالة أو كتابة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة).
	الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال).
	الإقرار حجة قاطعة على المقر.	وبناء على المادة السابعة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه).
	إلزام المقر بإقراره.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه).
	تجزء الإقرار.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى).
	إثبات الإقرار غير القضائي.	وبناء على المادة التاسعة عشر من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة **إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة**). **-**ويثبت الإقرار غير القضائي بالشهادة بناء على المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: **١-**إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.**٢-**إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة. **٣-** إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه).

		–ويثبت الإقرار غير القضائي بالشهادة في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الزائدة عن مئة ألف ريال إذا وجد اتفاق أو نص بين الخصوم بقبول ذلك، وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين والتي نصها: (لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك)، وبناء على المادة السادسة من نظام الإثبات والتي نصها: (١-إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام.٢-لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً). –ويثبت الإقرار غير القضائي بالشهادة عند تخلف المدعى عليه عن الحضور للجلسة بعد تبلغه، أو تخلفه عن حضور الاستجواب، أو امتنع عن الإجابة كل ذلك بغير عذر مقبول، بناء على المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (**١**–للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.**٢**–إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.**٣**–يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها).
استجواب الخصوم		
	استجواب القاضي للخصم.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم).
	استجواب الخصم لخصمه.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة العشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.).
	تخلف المدعى عليه عن الحضور للدعوى أو الاستجواب أو الامتناع عن الإجابة، مسوغ لسماع شهادة الشهود.	وبناء على المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (**١**–للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.**٢**–إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.**٣**–يسري حكم الفقرة

		(٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها).
	استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية، وعديم الأهلية، والمميز.	وبناء على المادة الثانية والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه).
	منع الأسئلة الغير متعلقة بالدعوى.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله).
المحررات العادية		
	المحرر العادي صادر ممن وقعه.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق).
	إنكار المحرر العادي بعد مناقشة موضوعه.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق).
	حجية المراسلات.	وبناء على المادة الثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها).
	لا حجة في دفاتر التجار على غيرهم بل تعد قرينة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود). ينظر ما يثبت بالشهادة ما ورد في الإقرار غير القضائي أعلاه.
	حجية دفاتر التجار الإلزامية على الخصم التاجر.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة).

	دفاتر التاجر قد تكون حجة عليه أما خصمه.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون دفاتر التجار الإلزامية –منتظمة كانت أو غير منتظمة– حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً).
	امتناع التاجر عن تقديم دفاتره دون مسوغ.	وبناء على الفقرة الرابعة من المادة الحادية والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه).
	حجية الدفاتر الخاصة من عدمه.	وبناء على المادة الثانية والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة –ولو دونت رقمياً– حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين: **١–**إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه. **٢–**إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته. **وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات**).
	أحوال براءة المدين في سندات الدين.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (تأشير الدائن على سند الدين **بخطه** دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، **ويكون التأشير** على السند بمثل ذلك **حجة** على الدائن أيضاً، **ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته**). وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها:(يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة **إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه** ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، **وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين**).
طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده		
	صفة المحرر الذي يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديمه.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية: **أ–** إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. **ب–** إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

		ج– إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى).
	شروط قبول طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية: أ– أوصاف المحرَّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل. ب– الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرَّر تحت يد الخصم. ج– الواقعة التي يستدل بالمحرَّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه).
	متى يلزم الخصم بتقديم المحرر.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا أقر الخصم أن المحرَّر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرَّر).
	امتناع الخصم عن تقديم المحرر.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرَّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه).
	إنكار الخصم حيازته للمحرر.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا أنكر الخصم وجود المحرَّر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرَّر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه).
	صفة المحرر الذي يجوز للتاجر أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه التاجر بتقديمه.	وبناء على المادة السادسة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (١– للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية: أ– أن يكون المحرَّر محدداً بذاته أو نوعه. ب– أن يكون للمحرَّر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه. ج– ألّا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

		٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة).
	إلزام الغير بتقديم محرر تحت يده.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثون من نظام الإثبات والتي نصها: (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي: **١-**إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرَّر تحت يده. **٢-**طلب محرَّر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة).
	إثبات صحة المحررات	
	عيوب المحرر وإسقاط حجيته.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه).
	ادعاء تزوير المحرر الرسمي والعادي.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرَّر العادي).
	من ينكر صدور المحرر العادي منه.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه).
	أقر بالختم ونفى أنه ختم به.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرَّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير).
	إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط	
	العمل عند إنكار الخصم للخط ونحوه.	وبناء على المادة الأربعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، **وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة** بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو

		بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر).
	إن ثبت صحة المحرر بعد إنكار الخصم.	وبناء على المادة الثالثة والأربعين من نظام الإثبات والتي نصها: (**١**.إذا حكم بصحة المحرَّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.**٢**.لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم).
الادعاء بالتزوير		
	متى يجاب مدع التزوير لطلبه التحقيق.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والأربعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به).
أحكام ختامية في الكتابة		
	قبول الإقرار القضائي واليمين الحاسمة ومبدأ الثبوت بالكتابة في الأحوال التي يجب إثباتها بالكتابة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام). **الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة:** – المادة السادسة والستون (يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة). – المادة السابعة والستون (لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية: ١– فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً. ٢– إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. ٣– فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي).
	معنى مبدأ الثبوت بالكتابة.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال).

الدليل الرقمي		
	صفة الدليل الرقمي.	وبناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها).
	حجية الدليل الرقمي.	وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام)، والمادة التاسعة والخمسون من ذات النظام والتي نصها: (فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.).
	أحوال حجية الدليل الرقمي غير الرسمي.	وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات الآتية: **١**.إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية. **٢**.إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع. **٣**.إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم).
	الطعن في الدليل الرقمي.	وبناء على المادة الثامنة والخمسين من نظام الإثبات والتي نصها: (على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه).
	امتناع المدعي أو المدعى عليه عن تقديم ما طلبته المحكمة في ما يتعلق بالدليل الرقمي.	وبناء على المادة الحادية والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال).
	عند تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي.	وبناء على المادة الثانية والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى).
الشهادة ومحلها		
	حجية الشهادة.	وبناء على المادة الخامسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك).
	وجوب الكتابة للتصرفات الزائد قيمتها على مئة ألف ريال أو غير محددة القيمة.	وبناء على الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (**١**.يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. **٢**.لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك).

	ما يستثنى من المادة السابقة أو ما تقبل فيه شهادة الشهود لما يجب إثباته بالكتابة.	وبناء على المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: **١**.إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة. **٢**.إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة. **٣**.إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه).
	قبول شهادة الشهود للتصرفات الزائدة عن مئة ألف ريال أو غير محددة القيمة إن وجد اتفاق بين الطرفين على ذلك.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، **ما لم يوجد اتفاق** أو نص يقضي بغير ذلك).
	طريقة تقدير قيمة الطلب.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل).
	إذا اشتملت الدعوى على طلبات تزيد في مجموعها عن مئة ألف ريال.	وبناء على الفقرة الرابعة من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة).
	يشترط في قبول الشهادة من عدمها لإثبات الوفاء ما يشترط لإثبات التصرفات.	وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي).
	الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.	وبناء على المادة السابعة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية: **١**.فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً. **٢**.إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. **٣**.فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي).
	صفة الشهادة وما تكون فيه.	وبناء على المادة التاسعة والستين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي: **١**.الوفاة. **٢**.النكاح. **٣**.النسب. **٤**.الملك المطلق. **٥**.الوقف والوصية ومصرفهما).

شروط الشهادة وموانعها		
	عمر الشاهد.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (١.لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك).
	قبول شهادة الصغير.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة السبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس).
	إفصاح الشاهد عن علاقته بأطراف الدعوى.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها).
	من لا تقبل شهادته.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية).
	ضابط قبول شهادة الموظفين بخدمة عامة.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة –ولو بعد تركهم العمل– أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم).
إجراءات الإثبات بالشهادة		
	قبل حضور الشهود يجب على الخصم أن يبين عددهم وأسمائهم والوقائع التي يريد إثباتها.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم).
	للخصم نفي الواقعة المشهود عليها بشهادة نفي.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً).
	للمحكمة من تلقاء نفسها طلب الشهود.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة).
	مدة إمهال الخصم لإحضار الشهود.	وبناء على المادة الثالثة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد

		بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة).
	الشهادة تؤدى شفاهاً وكتابةً.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (تؤدى الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة).
	حال اختلاف الشهود.	وبناء على المادة السادسة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم).
	توجيه الأسئلة للشاهد من الخصم.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة).
	الاعتراض على سؤال وجه للشاهد.	وبناء على الفقرة الرابعة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة).
	امتناع الشاهد عن الإجابة على الأسئلة.	وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة).
	طعن المشهود عليه بالشاهد والشهادة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة).
	للمحكمة الاستغناء عن تزكية الشاهد.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل)، ولما ظهر لي من حسن سلوك الشاهد و...
الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة وأحكام ختامية في الشهادة		
	الشهادة على موضوع لم يعرض على القضاء ويخشى فواته.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الحادية والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود).

	مصروفات انتقال الشاهد ومقابل تعطيله.	وبناء على المادة الثالثة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (تقدر المحكمة –بناءً على طلب الشاهد– مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى).
	القرائن وحجية الأمر المقضي	
	اعتبار القرائن المنصوص عليها شرعاً ونظاماً.	وبناء على المادة الرابعة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).
	للمحكمة استنباط القرائن.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها).
	استعانة المحكمة بوسائل في استنباط القرائن.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن).
	عدم تقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى.	وبناء على المادة السابعة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم).
	العرف	
	حجية العرف.	وبناء على المادة الثامنة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام).
	التمسك بالعرف والطعن فيه.	وبناء على المادة التاسعة والثمانين من نظام الإثبات والتي نصها: (١.على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة. ٢.لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما).
	تقديم العرف الخاص على العام.	وبناء على المادة التسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض).
	للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة للتحقق من ثبوت العرف أو العادة.	وبناء على المادة الحادية والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام).

اليمين		
	اليمين المنكرة والمردودة على المدعي (اليمين الحاسمة).	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب).
	اليمين المكملة لبينة المدعي (اليمين المتممة).	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب).
	اليمين في جانب أقوى المتداعيين.	وبناء على المادة الثالثة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين).
	شرط أهلية الحالف للتصرف فيما يحلف عليه.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه).
	يشترط للوكيل أن يكون مخولا في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها).
	الحلف على البت لليمين المتعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره، أو نفي فعله وأحاط به علمه.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت).
	صيغة اليمين تقرها المحكمة.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة).
اليمين الحاسمة		
	توجيه اليمين الحاسمة في الحقوق المالية.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب).
	رفض المحكمة توجيه اليمين للخصم.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك).
	نكول المدعى عليه عن اليمين المنكرة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه).

	حالة لا ترد فيها اليمين للمدعي عند نكول المدعى عليه.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله).
	ليس للمدعي طلب يمين خصمه متى أرادها بعد الحكم في القضية بحكم مكتسب للقطعية.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي). **يكتب بعد الحكم في الدعاوى القابلة للاعتراض ما نصه:** وأفهمت المدعي بأن له طلب يمين خصمه ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.
	لا يجوز الرجوع في توجيه اليمين وردها بعد قبول الخصم.	وبناء على الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف).
	الحكم لمن حلف اليمين، والحكم على من نكل عنها.	وبناء على المادة الثامنة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها).
	طلب المدعي ليمين المدعى عليه مباشرة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة التاسعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة).
	سقوط بينة المدعي بعد طلبه اليمين.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين من نظام الإثبات والتي نصها: (للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ **بعد إعلام المحكمة له بذلك**).
	توجيه اليمين والنكول عنها للولي والوصي والناظر.	وبناء على المادة المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه).
	صيغة اليمين وبيان الوقائع المراد الاستحلاف عليها.	وبناء على المادة الأولى بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها).
	أداء اليمين في مواجهة طالبها.	وبناء على المادة الثانية بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة).
	وجوب إجابة من دعي لأداء اليمين.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور).
	أداء اليمين ممن وجهت له ونكوله عنها وتخلفه عن الحضور.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى،

		وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً).
	منازعة من وجهت له اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً).
	تعدد اليمين بتعدد المستحقين.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة).
	تعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه).
	الاكتفاء بيمين واحدة لطلبات متعددة.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة).
	اليمين المتممة	
	توجه المتممة مع دليل ناقص في الحقوق المالية.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله).
	اليمين المتممة على البت.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (تكون اليمين المتممة على البت).
	منع رد اليمين المتممة للخصم الآخر.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر).
	أداء الولي والوصي والناظر لليمين المتممة.	وبناء على المادة السادسة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه).
	تعدد المدعون وبذلهم لليمين المتممة.	وبناء على السابعة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله).
	المعاينة	
	معاينة المحكمة المتنازع فيه.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل).

	سماع المحكمة للشهود في المعاينة.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود).
	الدعوى المستعجلة في إثبات المعاينة.	وبناء على المادة التاسعة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (١.يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (الثامنة بعد المائة). ٢.يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام).
	الخبرة	
	قرار المحكمة ندب الخبير.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى).
	اتفاق الخصوم على الخبير.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم).
	تحديد المحكمة للمبلغ المقرر للخبرة.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (تحدد المحكمة –عند الاقتضاء– المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك).
	إيداع الخصم الآخر لأجرة الخبرة.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه).
	عدم إيداع أجرة الخبرة من الطرفين.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة).
	طلب الخصم رد الخبير.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً

		لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده).
	أسباب عدم قبول طلب رد الخبير.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (لا يقبل طلب الرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة).
	الحكم في طلب رد الخبير.	وبناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض).
	اتفاق الطرفين على نتيجة تقرير الخبير.	وبناء على الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام).
	عدم تقيد المحكمة برأي الخبير.	وبناء على الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها).
	تحمل تكاليف الخبير.	وبناء على المادة الثانية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى).